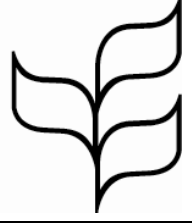


Distr.: General
12 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 5 من جدول الأعمال

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بتاريخ 12 أغسطس/آب 2026

4/7 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية،

وإذ تشير أيضاً إلى كل من مقرريها 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ولا سيما مرفق المقرر 2/16، والذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف ما يلي:

1- قرر أن إدارة صندوق كالي بموجب الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ستتم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف (الفقرة 23)؛

2- قرر أيضاً أن الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ستعمل تحت سلطته وتوجيهه وستكون مسؤولة أمامه، وأنه أنشأ لجنة توجيهية للآلية المتعددة الأطراف (الفقرة 28)؛

3- شكل اللجنة التوجيهية، على أن يُعَيَّن رئيسها من بين أعضاء اللجنة الذين يمثلون الأطراف (الضميمة الرابعة)

1- تلاحظ أن "مذكرة التفاهم القياسية لصندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية باستخدام إدارة الصناديق العابرة" بين منظمات الأمم المتحدة المشاركة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹) ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع للأمم المتحدة بشأن الجوانب التشغيلية لصندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بالإضافة إلى مرفقاتها، قد أُبرمت ووُقعت في 25 فبراير/شباط 2025 قبل مؤتمر الأطراف،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

- 2- **تطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير عقد مناقشة عبر الإنترنت حول المسألة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه مع مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، وشركاء الأمم المتحدة، واللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، على أن تكون هذه المناقشة مفتوحة للجميع، وأن تُتاح المواد والوثائق والعروض؛**
- 3- **توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، في مسار مناسب ممكن فيما يتعلق بمذكرة التفاهم ومرفقاتها، وكذلك جميع وثائق وترتيبات الحوكمة والإدارة والتشغيل ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي وضعتها أو وافقت عليها اللجنة التوجيهية، بما في ذلك تقريرها، فيما يتعلق بالخصائص المميزة لصندوق كالي كصندوق لتقاسم المنافع وبما يتماشى معها، ومع ترتيبات الحوكمة وفقاً للمقرر [2/16](#)، مع ضمان الشفافية للأطراف؛**
- 4- **توصي أيضاً بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر على غرار ما يلي:**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر [9/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الفقرة 13 منه، والمقرر [2/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

[1- يعترف بالقيمة المحتملة لاستكشاف مسارات متناسبة يمكن أن تكمل النهج القطاعي المحدد في المقرر [2/16](#) من خلال معالجة أوجه عدم التماثل المحتملة التي تؤثر على المستخدمين الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أولي، لا سيما في البلدان النامية، والتي تتوافق مع متطلبات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية المعمول بها، إن وجدت، [ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن أطر الحصول وتقاسم المنافع الوطنية القائمة، و] الشروط المتفق عليها بشكل متبادل، مع تجنب العوائق غير المقصودة أمام الاعتماد والاستخدام المسؤولين لمعلومات التسلسل الرقمي؛]

[1-بديلاً يعترف بأوجه عدم التماثل بين المستخدمين، بمن فيهم أولئك الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أولي، والقيمة المحتملة لاستكشاف مسارات متناسبة يمكن أن تكمل النهج القطاعي المحدد في المقرر [2/16](#)؛]

[2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، [التكليف بإجراء دراسة] [جمع معلومات ذات صلة] حول آليات إضافية محتملة لاستكشاف مسارات المساهمة المحتملة، بما في ذلك [، بما في ذلك مسار متناسب للكيانات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أولي، وذلك لتمكين الكيانات من حساب مساهماتها في صندوق كالي على أساس المنتجات أو الخدمات [التي طورتها في محافظتها [بصورة مباشرة أو غير مباشرة]] باستخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية في نطاق الآلية المتعددة الأطراف، [بما في ذلك التفاعل المحتمل مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، وتحليل وتقييم جدوى مسارات المساهمة وجدواها وكفاءتها والتحديات القانونية والتقنية المتعلقة بها، بما في ذلك [التفاعل المحتمل مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، [تفاعلها مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، وتأثيرها على قاعدة المساهمين الإجمالية وإمكانية التنبؤ بالمساهمات وتوليد الإيرادات لصندوق كالي، [وتقييم الأثر المحتمل لمستوى المساهمات الإجمالي في صندوق كالي، [والآثار على صعيد الإنصاف، ومصالح الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]؛]

[2-] بديلا ينشئ، رهنا بتوافر الموارد، [فريقا عاملا مفتوح العضوية مخصصا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] لمواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، من خلال [خيارات لـ] آلية قائمة على المنتجات والخدمات توفر مسارا متناسبا للشركات ذات الاستخدام المحدود لمعلومات التسلسل الرقمي، تكمل النهج القطاعي، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق [X]، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الثامن عشر؛]

[3-] يقرر/النظر، في اجتماعه [الثامن عشر] [التاسع عشر]، دون استباق نتائج الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وفي ضوء النتائج والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، في الطرائق الإضافية المحتملة المشار إليها في الفقرة 2؛]

4- [يحث] [يدعو] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تنظيم أنشطة تشاركية وشراكات، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيع مشاركة القطاع الخاص ومساهماته في صندوق كالي وتقاسم المنافع غير النقدية [بما يتفق مع المقرر 2/16 ودون المساس بالتدابير الوطنية المعمول بها للحصول وتقاسم المنافع]؛]

5- [يطلب] [يشجع بشدة] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى دعم عمل اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي² بصفتها الأمانة المؤقتة للآلية، بما في ذلك صندوق كالي، من خلال الدعم المالي والأنشطة [الرسمية و] غير الرسمية، [بما في ذلك بناء القدرات، والمساعدة التقنية، والتوعية، وتبادل المعلومات] مثل حلقات العمل حول تفعيل الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، والبنود ذات الصلة [ودعم المشاركة الفعالة في عمل لجنة الأعضاء من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية]؛]

[6-] يؤكد مجدداً أن حوكمة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وترتيباتها المؤسسية، وآليات عملها، تظل خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف، ويطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض مدى اتساقها مع المقرر 2/16 والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشكل دوري، وتقديم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف؛]

[7-] يقرر أن يتم ترشيح أعضاء اللجنة التوجيهية المستقبلين من قبل المجموعات والفئات الإقليمية المعنية؛]

8- [يطلب إلى/الأمانة التنفيذية تيسير عملية الترشيح المتعلقة بالفقرة 7 أعلاه وفقا لذلك؛]

9- يدعو، بهدف إتاحة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للجمهور بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة [بما يتوافق مع الحقوق السيادية لجميع الأطراف على الموارد الجينية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [لجميع الأطراف، بما يتوافق مع مبادئ الوصول المفتوح إلى البيانات]:

(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب بينهم، [يدعم من الأطراف، وعند الاقتضاء، بالتعاون معها، ومع مديري قواعد بيانات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والمجتمع العلمي، ومستخدمي المعلومات التسلسلية الرقمية للموارد الجينية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لدعم حلقات العمل التشاركية بهدف تطوير مواد تثقيفية ذاتية القيادة] [للمساهمة، بالتشاور

² المرجع نفسه.

والتعاون مع الأطراف، حسب الاقتضاء، في تطوير مواد تثقيفية في إطار عملية تقودها الأطراف] للاستخدام من قبل مشغلي قواعد البيانات، والمؤسسات العلمية والبحثية، والأمانة، وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن إدارة وحوكمة البيانات المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، ومعارفهم التقليدية، بما في ذلك مراعاة مبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها، والمنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات، والتوافق معها، من أجل، من بين أمور أخرى، تقديم التوجيهات للمنشورات العلمية حول البحوث التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية؛

[ب) (مديري قواعد البيانات والمستخدمين إلى وضع وتنفيذ تدريجي] [الأطراف والحكومات الأخرى التي تمول وترعى وتستضيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن قواعد بيانات الموارد الجينية إلى ضمان أن تتخذ الجهات التي تُشغّل قواعد البيانات هذه والمستخدمون لها في ولاياتها القضائية التدابير اللازمة لوضع وتنفيذ تلك التدابير تدريجياً، وفقاً للفقرتين 11 و12 من المقرر 2/16]:

- (1) [البيانات الوصفية القابلة للتشغيل البيني و] [البيانات الوصفية الموحدة والممارسات الجيدة التي تدعم تحسين إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة في قواعد البيانات التي تستضيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، [وحيثما كان ذلك متاحاً] معلومات المنشأ [وبلد المنشأ] [ومعلومات عن بلد منشأ المواد البيولوجية أو الموارد الجينية التي اشتق منها التسلسل]؛
- (2) [الإقرارات المتعلقة بالتقديم القانوني لمعلومات التسلسل الرقمي، حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك الإشارة إلى المعلومات أو الوثائق ذات الصلة التي تدعم هذه الإقرارات، وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (3) معلومات أذونات [موحدة] [حقول أو بيانات وصفية لمقدمي المعلومات لتقديم معلومات حول] [ذات الصلة] [والحقوق] ، بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة [وفقاً للظروف الوطنية]؛

(4) معايير البيانات الوصفية القابلة للتشغيل البيني؛

- (5) التوافق مع مبادئ (المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات) لحوكمة البيانات المحلية، ومبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها (ومبادئ الشفافية والمسؤولية والتركيز على المستخدم والاستدامة والتكنولوجيا)، بالإضافة إلى التوصيات الواردة في الفرع الثالث من توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العلوم المفتوحة؛

[ب) (بديل-1) المنظمات التي تستضيف قواعد البيانات لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور وتبادل المعلومات مع الأمانة التنفيذية بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذها للفقرة 10 من مرفق المقرر 2/16؛

[ب) (بديل-2) الأطراف والحكومات الأخرى التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل لتبادل المعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها للتأكد من أن الكيانات التي تدير [مثل هذه] [تلك] قواعد

البيانات [تضمن التنفيذ الفعال للآلية المتعددة الأطراف، وأن المستخدمين في ولاياتهم القضائية يتخذون تدابير لتطوير و] التنفيذ التدريجي للفقرتين 11 و12 من مرفق المقرر 2/16؛]]

[ج) استكشاف المناهج العملية لتحسين [المساءلة و] الشفافية لجميع الأطراف فيما يتعلق بتقديم واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع الحفاظ على الوصول المفتوح ومراعاة ممارسات قواعد البيانات الحالية [والتشريعات والتدابير الوطنية المعمول بها]؛]

10- يدعو الأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين القادرين على القيام بذلك إلى تقديم بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا [بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل] والدعم المالي للعمل الموضح في الفقرة الفرعية 9 (أ) و (ب) أعلاه؛]

11- يدعو مختلف الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى إبلاغ الأمانة بالأعمال ذات الصلة التي تم إنجازها ونتائجها؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ضمان إخضاع النتائج والتوصيات المنبثقة عن الدراسة المتعلقة بالأدوات والنماذج، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة،³ لاستعراض الأقران، مما يسمح للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشغلي قواعد البيانات والخبراء المعنيين بتقديم التعليقات، وتقديم الدراسة والتوصية النهائية للاستعراض من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وللنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، [قبل إثراء عملية تطوير السياسات في المستقبل]؛]

13- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد ما يلي:

(أ) جمع المعلومات المذكورة في الفقرة 11 أعلاه ونشرها من خلال آلية مركز تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية وآلية مركز تبادل المعلومات الخاصة بالوصول وتقاسم المنافع؛

(ب) إصدار دعوة للتعاون مع المنصات وغُرف تبادل المعلومات الأخرى خارج نطاق الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بنشر تلك المواد التثقيفية؛

]

14- [يعتمد] [يحيط علماً بمنهجية الاستعراض المقترح] الواردة في مرفق هذا المقرر؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، بما يتماشى مع منهجية الاستعراض ورهناً بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) تطوير ونشر استبيان متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع العلمي ومديري قواعد البيانات والقطاع الخاص، وذلك لإثراء الاستعراض الأولى لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وتطوير الاستبيانات للاستعراضات في المستقبل؛

(ب) تكليف تقرير استعراض يتضمن: (أ) تحليل البيانات والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية 15 (أ) أعلاه والتي تتماشى مع ركائز وتقييم حوكمة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، والمعلومات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴ والمصادر الأخرى المتاحة بسهولة، حسب الاقتضاء؛ و(ب) توصيات لتحسين فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

(ج) تقديم تقرير استعراض إلى اللجنة التوجيهية لإتاحة الفرصة لها لمشاركة آرائها وتقديم أي توصيات قد تكون لديها بشأن ذلك، وتقديم التقرير وتوصيات اللجنة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

16- يدعو الجهات الفاعلة المعنية إلى الرد على الدراسة الاستقصائية المذكورة في الفقرة الفرعية 15 (أ) أعلاه؛

17- يطلب أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، باستعراض آراء وتوصيات اللجنة التوجيهية بشأن تقرير الاستعراض، إن وجد، وتقديم توصية، حسب الاقتضاء، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

[

المرفق

منهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي

أولاً- الإطار المفاهيمي لمنهجية الاستعراض

1- لكي تنجح الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، يجب أن تتوفر خمسة ظروف تمكينية (الظروف التمكينية 1 - 5) في النظام الإيكولوجي الذي تعمل فيه الآلية.

(أ) وضوح الصناعة بشأن شروط المساهمة (الظرف التمكيني 1)؛

(ب) دراسة جدوى تجارية للصناعة والأطراف (الظرف التمكيني 2)؛

(ج) ضمان اليقين القانوني للمساهمين ومقدمي الخدمات (الظرف التمكيني 3)؛

(د) الكيانات المتلقية المحددة أو المعينة وظيفياً (الظرف التمكيني 4)؛

(هـ) الحوكمة الفعالة مع الالتزام السياسي المستدام (الظرف التمكيني 5).

2- وتُقيّم في هذا الاستعراض الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي من خلال ستة ركائز تقييم (ركائز التقييم 1 - 6) وتقييم للحوكمة (تقييم الحوكمة 1). وتغطي ركيزة التقييم 1 [تعبئة الموارد] [المساهمات النقدية] وتوزيعها؛ وتغطي ركيزة التقييم 2 مستويات المساهمة، وتصميم آليات التفعيل، والكفاءة، والتكاليف الإدارية؛ وتغطي ركيزة التقييم 3-3 المنافع غير النقدية، [بما في ذلك الوصول المفتوح إلى معلومات

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] ولا سيما المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ وتغطي ركيزة التقييم-4 مدى اتساق الآلية مع الآليات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵ وتكملها مع أطر الوصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية؛ وتغطي ركيزة التقييم-5 الحقوق [المتعلقة بـ]، والتزامات الوصول المفتوح وتأثيرات البحوث المتعلقة بـ] [والالتزامات فيما يتعلق بالوصول المفتوح لـ] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [وتأثير استخدام معلومات التسلسل الرقمي المستمدة من الموارد الجينية]. ويُقيّم النظام الإداري للآلية بموجب (تقييم الحوكمة 1) وفقاً [لستة] [سبعة] مؤشرات: شمولية صنع القرار، والشفافية، وجودة استجابة الإدارة، والاتساق المؤسسي، والنزاهة الائتمانية، [و] التقدم المحرز في إعداد الحوكمة [والتحسينات في حوكمة البيانات بما في ذلك الاتساق مع مبادئ إمكانية العثور وإمكانية الوصول والتشغيل البيئي وإعادة الاستخدام، والمنافع الجماعية، وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات والشفافية والمسؤولية والتركيز على المستخدمين والاستدامة والتكنولوجيا، فضلاً عن التوصيات المنصوص عليها في القسم الثالث من توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العلم المفتوح.

3- وتعكس الافتراضات الأربعة التالية تصميم الآلية كما حددتها مقررات مؤتمر الأطراف. ويجري التقييم في إطار هذه القيود.

الافتراض 1- الفصل بين إمكانية التتبع (المقرر 9/15، الفقرة 5) [تُحسب المدفوعات النقدية لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وفقاً لنطاق الآلية المتعددة الأطراف].

4- [لا تحتاج الآلية إلى إثبات أن مساهما معيناً استخدم معلومات تسلسل رقمي محدد بشأن الموارد الجينية]. ويتم الحفاظ أيضاً على جميع الحقوق بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁶ والصكوك الأخرى (المقرر 9/15، الفقرة 11؛ والمقرر 2/16، الفقرة 27). ويركز التقييم على ما إذا كانت الآلية تولد تدفقات [نقدية] وعما إذا كانت النتائج المقصودة على مستوى النظام [تتسق مع المقرر 2/16]، وليس ما إذا كانت المساهمات الفردية يمكن عزوها إلى استخدامات محددة].

الافتراض 2- تساهم القطاعات في الآلية المتعددة الأطراف لأنها تعتمد على المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي للموارد الجينية

5- تحدد هذه الآلية القطاعات التي يُحتمل فيها أن يعتمد النشاط الاقتصادي على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويُعد إطار معقولة المساهمة هذا المنهج التحليلي الرئيسي لنتائج الركيزتين الأولى والثانية. وقد جرت مواءمة منهجية هذا الاستعراض مع منهجية الآليات المماثلة: هيكل التقييم الثلاثي المستويات ومنهجية تحديث قابلية التقييم أولاً من الصندوق الأخضر للمناخ؛ والتقارير المالية

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

ونموذج الوصول إلى البيانات المتعدد المستويات من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛ وتقييم المنافع غير النقدية والأسهم المقدمة من صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة. ولا يتوافق مقياس التصنيف والمنطق القائم على الامتثال المستخدمين في الأطر المنطقية لمشروعات الصندوق الأخضر للمناخ مع الطبيعة الطوعية لصندوق كالي، لذا، فقد اعتُبر هيكل التقييم الثلاثي المستويات (الأداء والتصميم والتشغيل) ومنهجية تحديث قابلية التقييم أولاً هما العنصران الوحيدان القابلان للتطبيق في هذه المنهجية. ويُعد كل من الاتفاقية المبرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية⁷ واستخدامه المستدام واتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح (ولا سيما المادة 12 المتعلقة بنظام الوصول إلى مسببات الأمراض وتقاسم المنافع) صكين محوريين فيما يخص ذلك الجزء من "الركيزة الرابعة" المتعلقة بالاتساق مع الصكوك الدولية الأخرى ومخاطر تراكم المساهمات، إلا أنهما يفتقران حالياً إلى منهجيات تقييم قابلة للتطبيق.

الافتراض 3 - بما أن الظروف التمكينية المذكورة في الفقرة 1 هي شروط هيكلية مسبقة وليست إخفاقات في الآلية، فإن حتى الآلية المصممة جيداً ستعاني من قصور في الأداء في حال غياب هذه الظروف.

6- ويمثل كل ظرف نمطا مختلفا من أنماط الإخفاق يتطلب استجابة سياسية مختلفة، ويُعد عدد الأطراف التي تُنفذ الفقرة 13⁸ من مرفق المقرر 2/16، والمقاس بحلول وقت استعراض مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر [، فضلا عن الإجراءات التي اتخذها مديرو قواعد البيانات لتعزيز المساءلة والشفافية في جعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متيسرة للجمهور ومتاحة له] أهم مؤشر (مؤشرات) رئيسي لهذا الاستعراض الأولي. لذا، يجب أن يُحدد الاستعراض أولاً الظروف التمكينية التي كانت قائمة عند تشغيل الآلية متعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي. وإذا لم تكن الظروف التمكينية كافية، فإن الأداء الضعيف لن يُشير إلى خلل في التصميم يستدعي من مؤتمر الأطراف تغيير الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، بل إلى قصور في أحد الشروط المسبقة، مما يستدعي استجابات دبلوماسية وقانونية أو بناء القدرات. لذلك، يجب أن يتضمن تحديث قابلية التقييم تشخيصاً للظروف التمكينية قبل عرض أي نتائج متعلقة بالركائز. وينبغي للأمانة أن تقوم بإعداد ما يلي:

(أ) دراسة استقصائية لجمع البيانات المتعلقة بالظرفين التمكيني 1 و2 بشأن وضوح الصناعة فيما يتعلق بشروط المساهمة وبوجود دراسة جدوى تجارية لكل من الصناعة والأطراف، على التوالي؛

(ب) أداة تتبع للبلدان التي وضعت تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية لتحفيز مساهمات المستخدمين؛

⁷ A/CONF.232/2023/4.

⁸ 13. يُدعى الأطراف وغير الأطراف إلى اتخاذ تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، لتحفيز المستخدمين في نطاق ولايتهم القضائية على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع آليات الآلية متعددة الأطراف.

- (ج) أداة تتبع للإجراءات التي تتخذها البلدان، ليس فقط لتحفيز مساهمات المستخدمين، ولكن أيضا لضمان توافق معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية التي تُسهل قواعد البيانات الوصول إليها مع القوانين الوطنية للبلدان التي قامت بتقديمها؛
- (د) [بروتوكول لمعالجة مخاطر تراكم المساهمات] [تقييم لما إذا كانت هناك أي مخاطر لتراكم الالتزامات]؛
- (هـ) تقييم للظرف التمكيني الرابع المتعلق بتعيين المؤسسات ومدى جاهزيتها لتلقي المساهمات لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [بما في ذلك ما إذا كانت الترتيبات التشغيلية تمكن من الوصول من خلال مجموعة كاملة من مسارات التمويل، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر]؛
- (و) أداة تتبع للإجراءات التي يتخذها مديرو قواعد البيانات لتعزيز الشرط التمكيني السادس)؛
- (ز) بروتوكولات نوعية للظرف التمكيني الخامس المتعلق بالحوكمة الفعالة مع التزام سياسي مستدام.

الافتراض 4 - تتسم المنهجية بطابع نمطي بما يتيح الاستجابة لعملية تشغيل مرحلية

- 7- تُعتمد هذه المنهجية قبل أن تصبح الآلية المتعددة الأطراف جاهزة للعمل بكامل طاقتها. ولا تزال صيغة التخصيص، وحدود المساهمة، وإجراءات واجهة قاعدة البيانات، وهياكل الحوكمة قيد الإعداد، وسيقدم بعضها من قبل اللجنة التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. ولذلك، تتسم المنهجية بالنمطية: تُصنف العناصر التي يعتمد تقييمها على ميزة تصميم نهائية على أنها مشروطة بالنمط، ويُشار إليها بأنها "غير قابلة للتقييم بعد".
- 8- ويُفترض وجود [اثنتين] [ثلاثة] قيود في المنهجية الحالية، نظرا لتعذر معالجتها من خلال تحسين جمع البيانات:

- (أ) الإسناد: لا يمكن إسناد النتائج إلى معلومات تسلسل رقمية محددة بشأن الموارد الجينية أو المساهمين أو بلدان المنشأ (المقرر 9/15، الفقرة 5). ولا يمكن للاستعراض تلبية متطلبات الربط الثنائي بين المنشأ والمنفعة [تقتصر المعلومات المتعلقة بإسناد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على تصريحات المساهمين ولا يمكن التحقق منها إلا بعد تحسين المساءلة والشفافية فيما يتعلق بقواعد البيانات والأدوات الأخرى التي تُستخدم لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور]؛
- (ب) المسائل السياسية: إن مسألة ما إذا كانت آلية التفعيل أو العتبات أو صيغة التخصيص "عادلة" بالمعنى المطلق هي مسألة سياسية تخص الأطراف. ويقدم الاستعراض تقييماً للأداء فقط مقابل المعايير الواردة في الفقرة 9 من المقرر 9/15؛

- (ج) طلبات الأطراف: يتم تحديد صيغة التخصيص والحدود ونسب المساهمة من خلال عمليات منفصلة تقررها الأطراف. ويقتصر التقييم الذي يقدمه هذا الاستعراض على ما إذا كانت النسب المعتمدة تُحقق التدفقات المرجوة، وما إذا كانت الحدود تشكل عائقاً أمام الاستفادة (الظرف التمكيني 2).

ثانيا - إطار الاستعراض

9- يتضمن الجدول 1 عناصر قابلة للتقييم سواء بشكل كامل أو مشروط في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف. والعناصر التي يُرمز إليها بالرمز (+) مشروطة بقرارات محددة جرى التوصل إليها أو إجراءات اتخذت في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف أو عقبه مباشرة، مثل اعتماد صيغة التخصيص، واعتماد دليل العمليات، وبدء دراسة استقصائية أو أداة تتبع. أما الجدول 2 فيتضمن عناصر غير قابلة للتقييم في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بغض النظر عن نتائج الاجتماع السابع عشر، وذلك أساسا لعدم توافر الظروف التشغيلية أو الأدوات الخارجية اللازمة.

الجدول 1

إطار الاستعراض الموحد - العناصر القابلة للتقييم بشكل كامل أو مشروط في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
ركيزة التقييم 1 - المساهمة النقدية وتوزيعها [والحوكمة]			
ترد المساهمات من مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بما في ذلك تلك التي يحددها الأطراف (المقرر 2/16 ، الضميمة الأولى)	(مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء) القائمة	التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء ¹ [التكلفة والأعباء الإدارية حيثما توافرت بيانات كافية]	قابلة للتقييم بالكامل؛ تغذي مؤشرات الغاية 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
إجمالي المساهمات المتلقاة ([الحجم][المبلغ]، العدد، والقطاع]، بما في ذلك مقارنة بالمعدلات الإرشادية الواردة في المقرر [2/16])			
التوزيع حسب المنطقة ونوع المتلقي †	(مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء) القائمة - تعتمد على طريقة الصيغة	بيانات التخصيص لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	البيانات التوزيعية الأساسية قابلة للتقييم الآن؛ والتقييم الكامل مشروط باعتماد صيغة التخصيص في مؤتمر الأطراف السابع عشر [تغذي مؤشرات الغاية 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]

¹ التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء + التقرير السري لأمانة الصندوق = التقرير السنوي لصندوق كالي.

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
معدل الصرف	(مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء) القائم	التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	قابل للتقييم بالكامل
الامتثال لعملية التخصيص (بما في ذلك، الشفافية، والمساءلة، والاستجابة الجنسانية)	(أمانة الصندوق) القائمة	التقرير السري للأمانة ⁵	قابل للتقييم بالكامل
التقدم المحرز في إعداد الحوكمة - تقييم الحوكمة-1 (6) (العنصر الرئيسي) (انظر تقييم الحوكمة-1 أدناه) †	(أمانة الصندوق) القائمة	التقرير السنوي لصندوق كالي ⁵ ؛ تقرير اللجنة التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف؛ محاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية؛ دليل العمليات (بعد اعتمادها)	قابل للتقييم بالكامل؛ التقييم كامل لتقييم الحوكمة-1 (6) مشروط باعتماد دليل العمليات في مؤتمر الأطراف السابع عشر
ركيزة التقييم 2- [مستويات المساهمة، و]تصميم آلية التفعيل، والكفاءة، والتكاليف			
الطرف التمكيني 1- وعي المساهمين وفهمهم [ووضوح] الفعالية التشغيلية لشروط المساهمة † [بما في ذلك تقييم فعالية وملاءمة عامل تحفيز المساهمة النقدية كما هو موضح في المقرر 2/16]	إجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين أو/أصحاب المصلحة؛ بما في ذلك التقارير الوطنية بشأن الهدف 13؛ [التمييز بين الكيانات التي لم تكن على علم، والكيانات التي كانت على علم، ولكنها وجدت ظروف غير مؤكدة، والكيانات التي كانت على علم، ولكنها لم تساهم]	يمكن تقييم النتائج في دراسة استقصائية تبدأ بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر بفترة وجيزة، واستكمالها ببيانات عن المساهمة الفعلية وأنماط المساهمة؛ ومن الممكن الحصول على نتائج أولية قبل مؤتمر الأطراف الثامن عشر. ويشترط ذلك أن تبدأ الأمانة الدراسة الاستقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
الظرف التمكيني 2— تصور دراسة الجدوى لعتبات المساهمة +	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين أو/أصحاب المصلحة، [السلطة الوطنية المختصة/نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء] واستكمالها ببيانات عن الكيانات التي تستوفي العتبة، والكيانات المساهمة، والمساهمات المستلمة	يمكن تقييم النتائج إذا تم بدء دراسة استقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر بفترة وجيزة؛ ومن الممكن الحصول على نتائج أولية قبل مؤتمر الأطراف الثامن عشر. رهنًا بقيام الأمانة ببدء الدراسة الاستقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر، وكذلك بالأثر المحتمل لقرار المؤتمر بشأن عتبة المساهمة على توقعات المشاركة ومستوى المساهمة
الظرف التمكيني 3- [عرض القيمة والحوافز لمقدم الخدمة والمستخدم، بما في ذلك الاعتراف بالشهادة]			
ركيزة التقييم 3- المنافع غير النقدية [الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]			
(الصف بأكمله بين قوسين) الوصول [المفتوح] إلى - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية - [بما يتسق مع الامتثال لمبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات ومبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها، فضلاً عن التوصيات الواردة في	(قواعد البيانات) القائمة	تقارير طوعية من مشغلي قواعد البيانات	قابلية للتقييم الكامل في حال توفر التقارير

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
الفرع الثالث من توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح]			
بناء القدرات- يمكن النظر في ذلك للجدول 2		[تقرير المراكز التقنية في إطار الاستراتيجية طويلة الأجل لبناء القدرات وتطوير اتفاقية التنوع البيولوجي]	
نقل التكنولوجيا			
ركيزة التقييم-4 اتساق الآلية مع الآليات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتكاملها مع أطر الحصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية			
الظرف التمكيني 3 (أ) — تدابير التحفيز الوطنية (إطلاق الحصول وتقاسم المنافع) †	إعداد (إخطار الطرف)	إخطار الأطراف بشأن التدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ متتبع الأمانة (انظر الفقرة 6)	يمكن تقييم ذلك إذا تم إطلاق نظام التتبع وإصدار إشعار الطرف مباشرة بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر. ويشترط ذلك قيام الأمانة بإطلاق نظام التتبع وموافقة مؤتمر الأطراف السابع عشر على إخطار الطرف
[التدابير الوطنية] [التقدم/التدابير أو/الإجراءات (المقرر 2/16، المرفق الفقرة 10)] التي تتخذها الأطراف التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد البيانات ضمن الولايات القضائية الوطنية، بما في ذلك بشأن			

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
المساءلة والشفافية تماشيا مع المقرر 9/15 والفقرة 11 من مرفق المقرر [2/16]			
الأثر على البحث والابتكار (يمكن إدراجه في الجدول 2)		التقرير من قواعد البيانات	
الظرف التمكيني 3 (ج) — ثقة مقدم الخدمات (المواءمة الوطنية للحصول وتقاسم المنافع)	يتعين إعدادها (التقييم)	التقارير الوطنية للطرف/التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ الإخطار المقدم من الطرف	يمكن تقييم النتائج جزئيا من خلال الإخطار المقدم من الطرف فقط؛ وتُعتبر النتائج مؤقتة نظرا للمرحلة المبكرة للآلية. يتم الرصد في الدورات اللاحقة، بما في ذلك مدى تصور التمديد الطوعي للآلية.
الاتساق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتدابير الوطنية لمعلومات التسلسل الرقمي/الحصول وتقاسم المنافع	قائمة (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض والأمانة	يمكن تقييم النتائج جزئيا في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (نتائج مؤقتة فقط نظرا للمرحلة المبكرة من الآلية). الرصد في الدورات اللاحقة.
ركيزة التقييم-5 حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، والوصول المفتوح، وآثار البحوث] [وآثر استخدام معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية عليها]			
جميع العناصر	—	—	لا توجد عناصر من ركيزة التقييم-5 قابلة للتقييم في مؤتمر الأطراف الثامن عشر. تُعرض جميع عناصر ركيزة التقييم-5 في الجدول 2
تقييم الحوكمة-1			

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
تقييم الحوكمة-1 (1)- شمولية صنع القرار †	(الأمانة) المؤقتة	محاضر اجتماعات الأمانة؛ دليل العمليات (بمجرد اعتماده)	قابل للتقييم بالكامل؛ ويُضيف دليل العمليات (في حال اعتماده خلال مؤتمر الأطراف السابع عشر) حوكمةً لصيغة التخصيص.
تقييم الحوكمة-1 (2)- شفافية وتوقيت توثيق الوثائق	(الأمانة) المؤقتة	التقرير الدوري للأمانة [بما في ذلك توافر المقررات ووثائق الاجتماعات والوثائق المالية ذات الصلة في الوقت المناسب]	قابل للتقييم بالكامل
تقييم الحوكمة-1 (3)- نوعية ردود الإدارة †	(اللجنة التوجيهية) القائمة	رد إدارة اللجنة التوجيهية؛ دليل العمليات (بمجرد اعتماده)	
تقييم الحوكمة-1 (4)- الاتساق المؤسسي (من بين اللجنة التوجيهية/أمانة الصندوق و/مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء)	(صندوق الأمانة) القائمة	التقرير الدوري للأمانة [، بما في ذلك وضوح تفويض، ودور، ومسؤولية اللجنة التوجيهية، ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء]	قابل للتقييم بالكامل
تقييم الحوكمة-1 (5)- النزاهة الائتمانية والمالية	(مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء) القائم	التقرير السنوي لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، عمليات مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	قابل للتقييم بالكامل

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
تقييم الحوكمة-1 (6)- [إحراز تقدم في إعداد] [فعالية] الحوكمة [والمساءلة بشأنها] [(العنصر الرئيسي الأكثر أهمية)] †	(الأمانة) القائمة	محاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية؛ التقارير السنوية لصندوق كالي؛ دليل العمليات (بعد اعتماده)	قابلة للتقييم الكامل؛ إذا تم اعتماد دليل العمليات في مؤتمر الأطراف السابع عشر، فإن نظام الحوكمة قابل للتقييم الكامل
الظروف التمكينية 1- 5- تشخيص الظروف التمكينية (موجز شامل)			
الظرف التمكيني 1 — وضوح الصناعة [انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه]	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة	انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه †
الظرف التمكيني 2 — ملاءمة دراسة الجدوى لكل من المستخدمين ومقدمي الخدمات (انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه)	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة	انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه †
الظرف التمكيني 3 — اليقين القانوني	انظر ركيزة التقييم 4 الواردة في الجدول 2	انظر ركيزة التقييم 4 الواردة في الجدول 2	الظرف التمكيني 3 (أ) و(ج)، انظر ركيزة التقييم 4 أعلاه؛ الظرف التمكيني 3 (ب) انظر الجدول 2
الظرف التمكيني 4 — الجاهزية المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	لإجراء (تقييم)	التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ تقارير الأطراف	انظر الجدول 2
الظرف التمكيني 5 — نوعية الحوكمة (انظر تقييم الحوكمة 1 أعلاه)	(النوعي) القائم	الأمانة؛ ومحاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية	انظر تقييم الحوكمة 1 أعلاه

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
الترميز اللوني: اللون الأخضر = البيانات الحالية المتاحة؛ اللون الأصفر الكهرماني = البيانات التي سيتم تطويرها، أو الأداة غير موجودة بعد، أو التقييم مشروط بقرار مؤتمر الأطراف السابع عشر؛ اللون الرمادي = صفوف الإحالة المرجعية.			

الجدول 2

إطار الاستعراض الموحد - العناصر التي لم يتم تقييمها بعد في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
ركيزة التقييم 2- مستويات المساهمة، وتصميم آلية التفعيل، والكفاءة، والتكاليف			
تكاليف المعاملات والأعباء الإدارية	يتعين إعدادها (دراسة)	دراسة بتكليف من اللجنة التوجيهية	قابلية للتقييم في مؤتمر الأطراف القادم؛ تتطلب دراسة متخصصة
ركيزة التقييم 3- المنافع غير النقدية			
تقييم تقاسم المنافع غير النقدية بما يتماشى مع منهجية إطار عمل الرصد الخاص بصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي للمؤشر ج-2 ² المنافع غير النقدية الناشئة عن صكوك الحصول وتقاسم المنافع غير النقدية المتفق عليها دولياً.	يتعين إعدادها (الإبلاغ)	تقارير مشغل قاعدة البيانات في الجدول 1؛ دراسة استقصائية للمساهمين أو أصحاب المصلحة	قابل للتقييم جزئياً؛ سيتم تطوير التصنيف والدراسة الاستقصائية؛ مع مراعاة خاصة للمنافع غير النقدية للشعوب الأصلية والمحلية القابلة للتقييم الكامل في مؤتمر الأطراف القادم؛ [والمدى يشمل المبلغ الإجمالي وبند تخصيصه]
ركيزة التقييم 4- اتساق الآلية مع الآليات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتكامل مع الأطر الوطنية والدولية للحصول وتقاسم المنافع			
أثر الأنشطة الممولة على التنوع البيولوجي	يتعين إعدادها	الأمانة/تقارير الطرف	غير قابل للتقييم حالياً: ممكن إجراء تقييم للمساهمات في اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.

² www.gbf-indicators.org/metadata/headline/C-2

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
المساهمة في المؤشر الثنائي للهدف 13 من الغاية جيم من الإطار	غير قابلة للتقييم بعد	تقارير الإطار والتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	غير قابلة للتقييم بعد: لا توجد معلومات خاصة بالمساهمات الواردة من المستخدمين في 13 من الغاية جيم في الوقت الحالي؛ لا يحتوي التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض على بيانات صيغة التخصيص.
التوافق مع دورات إعداد التقارير الخاصة بالتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	غير قابلة للتقييم بعد	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض أو الأمانة	غير قابلة للتقييم بعد: لا يحتوي التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض على بيانات صيغة التخصيص. قابلة للتقييم في مؤتمر مقبل للأطراف.
الظرف التمكيني 3(ب) - [[مخاطر تراكم المساهمات]] [الالتزامات] [تراكم توقعات تقاسم المنافع] [التفاعلات وأوجه التأزر مع صكوك الحصول وتقاسم المنافع المتعددة الأطراف الأخرى] (المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، ونظام منظمة الصحة العالمية لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع)	لوضع (بروتوكول)	بروتوكول تراكم المخاطر الخاص بالأمانة	غير قابل للتقييم بعد: لم تُتخذ بعد قرارات فيما يتعلق بالصكوك الدولية الأخرى بشأن ما إذا كانت ستعامل مع تقاسم المنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ضمن نطاق نيك الصكوك. قابل للتقييم في اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.
ركيزة التقييم-5 الحقوق، والتزامات الوصول المفتوح، وتأثيرات البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية			

الركيزة/العنصر	حالة البيانات	مصدر البيانات	قابلية التقييم
الطرف التمكيني 4 - الجاهزية المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحديد الكيانات (يمكن النظر في ذلك للجدول 1)	يتعين إعدادها (تقييم)	التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ تقارير الأطراف	قابل للتقييم [جزئياً] [ليس بعد]: لم تبدأ عمليات صندوق كالي بشكل كامل. سيتم تقييمها في اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.
المنافع التي تتلقاها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والكيانات المحددة أو المعينة التابعة لها	القائمة أو للإعداد	بيانات التخصيص لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء؛	يمكن إجراء التقييم الجزئي للعامل (ي) الوارد في الفقرة 21 من الضميمة السادسة للمقرر 2/16، من خلال دراسة استقصائية أو إخطار الطرف المعني؛ وتعتبر النتائج مؤقتة. الرصد في الدورات اللاحقة.
عدم إعاقة البحث والابتكار، بما في ذلك ما يتعلق بالتقنيات الجديدة	للإعداد (دراسة)	دراسة اللجنة التوجيهية؛ استشارة مجتمعية بحثية	غير قابل للتقييم بعد: لم تبدأ عمليات صندوق كالي بشكل كامل. قابل للتقييم في اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - النهج المنهجي، والتشاور، وضمان الجودة

10- ستشرف اللجنة التوجيهية على هذا الاستعراض. وتُصنّف بيانات الاستعراض ضمن ثلاث مستويات من السرية (عامة، ومقيدة، وحساسة) ويتم جمعها من خلال مصادر البيانات الأربعة التالية كحد أدنى:

- (أ) التقرير المالي السنوي لمكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء؛
 - (ب) التقرير السري السنوي لأمانة الصندوق؛
 - (ج) التقارير التي تقدمها الأطراف عن التنفيذ الوطني من خلال إخطار؛
 - (د) التقارير الطوعية المقدمة من قواعد البيانات ومديري أدوات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك تقارير التوافق مع مبادئ (إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها) ومبادئ (المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات).
- 11- وبالإضافة إلى ذلك، ستُسفر مشاورات أصحاب المصلحة - بما في ذلك استبيان مُنظَّم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومشغلي قواعد البيانات والمساهمين فيها، فضلاً عن مشاورات مُوجَّهة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية - عن أدلة قابلة للاستخدام التحليلي. وينبغي تعميم مسودة النتائج [على أصحاب المصلحة] لإبداء التعليقات، وينبغي تسجيل جميع التعليقات الجوهرية.

ألف - الاستقلالية وضمان الجودة

- 12- يُجرى العمل التحليلي بواسطة مُقيمين مستقلين وظيفياً، لا تربطهم أي مصالح متضاربة باللجنة التوجيهية وأمانة الآلية المتعددة الأطراف، وأمانة الاتفاقية، ومكتب الصندوق الاستثنائي المتعدد الشركاء.
- 13- وبالإضافة إلى ذلك، تخضع مشاريع النتائج لاستعراض الأقران.

باء - هيكل التقرير

- 14- ينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض خمسة فروع:
- (أ) موجز تنفيذي؛
 - (ب) تحديث قابلية التقييم؛
 - (ج) النتائج حسب فئة الركيزة وتقييم الحوكمة-1، معروضة على النحو التالي:
 - (1) الأدلة؛
 - (2) النتائج؛
 - (3) الاستنتاج؛
 - (4) التوصية؛
 - (د) النتائج الشاملة
 - (هـ) التعديلات المقترحة (كبيرة أو صغيرة)

15- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحتوي التقرير على أربعة مرفقات لما يلي: جداول البيانات؛ ملخص المشاورات؛ ردود الإدارة؛ سجل استعراض الأقران.

جيم - رد اللجنة التوجيهية على التقييم

16- تستجيب اللجنة التوجيهية لكل توصية واردة في التقرير من خلال رد الإدارة. وتقبل اللجنة كل توصية، أو تقبلها مع تعديلات، أو ترفضها مع ذكر الأسباب. ولكل توصية مقبولة، تُقدّم خطة عمل [مقترحة] تُحدد فيها الإجراءات، والجهة المسؤولة، والجدول الزمني، والآثار المترتبة على الموارد. ويجب عرض التوصيات المتعلقة بالتقنيات الرئيسية للآلية المتعددة الأطراف على مؤتمر الأطراف للموافقة عليها. وينبغي تقديم تقرير عن حالة تنفيذ خطط العمل قبل دورة الاستعراض اللاحقة.

دال - متابعة التقرير

17- بما أنه ينبغي عرض حالة تنفيذ خطة العمل من الاستعراض السابق قبل دورة الاستعراض اللاحق، فينبغي تسجيل التوصيات إما على أنها مُنجزّة في الوقت المحدد أو أنها مُنجزّة بصورة متأخرة أو أنها مُنجزّة جزئياً أو أنها لم تبدأ بعد، مع إرفاق شرح لأي تأخير وجدول زمني مُعدّل عند الاقتضاء. وإذا لم يُنجز أي إجراء في الخطة ولم يُقدم شرح كافٍ، فيُعتبر ذلك فشلاً في التنفيذ، وينبغي الإبلاغ عنه في الفرع الخاص بالنتائج الشاملة في تقرير الاستعراض التالي تحت البند تقييم الحوكمة-1 (3) (نوعية ردود الإدارة).

18- وتعد ردود الإدارة بمثابة وثيقة حية: يجوز للجنة التوجيهية تحديثها بين الدورات لمراعاة الظروف المتغيرة، ولكن يجب عليها إبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه التغييرات، مع بيان الأسباب والنتائج المرتبطة بها.

ثالثا - الحوكمة والأدوار والمسؤوليات

19- يقوم مؤتمر الأطراف، [بعد اعتماد المنهجية،] باستعراض تقرير [هـ] [التقرير النهائي]. وينبغي أن تتولى اللجنة التوجيهية، بصفتها الهيئة الإدارية للآلية المتعددة الأطراف بما في ذلك صندوق كالي، [الإشراف] [قيادة] على تطوير المنهجية وجمع البيانات وإعداد التقرير النهائي. وبعد ذلك، ينبغي أن تُعدّ اللجنة التوجيهية مقترحا لرد الإدارة. وينبغي الإشارة إلى أن اللجنة نفسها تخضع لتقييم الحوكمة بموجب تقييم الحوكمة-1، والذي يُدار بما يتماشى مع الفرع الثاني (ألف) أعلاه، بشأن الاستقلالية وضمان الجودة.

20- وتتولى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعمل حالياً كأمانة مؤقتة للصندوق [،] [قيادة] [دعم] تطوير المنهجية، وإعداد التقارير، وتنسيق جمع البيانات، وتجميع البيانات الناتجة.

21- وتختلف ولايتا مؤتمر الأطراف وأمانته، ولجنة التوجيه وأمانتها المؤقتة، حتى وإن كان بعض الموظفين يعملون لدى كليهما. ويتم التعامل مع خطر الدائرية - أي قيام الأمانة بإعداد البيانات والمساعدة في تفسيرها - من خلال أحكام الاستقلالية نفسها الواردة في الفرع الثاني (ألف) أعلاه: إذ يجب على المُقيمين التحقق بشكل مستقل من البيانات المقدمة من الأمانة مقابل المصادر الأولية كلما أمكن، ويجب توثيق أي مخاوف تتعلق بجودة البيانات في سجل استعراض الأقران (على النحو المذكور في الفقرة 11 أعلاه).

- 22- وسيُقدّم مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء السجلات المالية من خلال التزاماته بالإبلاغ العام، وسجلات المساهمات، وبيانات الصرف، وتقارير التدقيق، والبيانات المالية المعتمدة.
- 23- وستُقدّم الأطراف البيانات كجزء من تخطيط ورصد وإعداد التقارير واستعراض تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسوف تقدم الأطراف أيضا [تدعى إلى تقديم] بيانات حول التدابير الإدارية والسياساتية والتشريعية، وحوافز المستخدمين في نطاق اختصاصها. وأخيرا، ستراجع الأطراف مشاريع النتائج كجزء من عملية الاستعراض.
- 24- وسيتم التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن معالجة البيانات بما يتوافق مع مبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات، وتقديم أدلة على الفوائد المتحققة، واستعراض النصوص المصنفة على أنها "حساسة".
- 25- و[ينبغي] [سيدعى] لمشغلي قواعد البيانات تقديم تقارير عن مقاييس واجهة المستخدم، وإحصاءات الوصول، وتقييمات جودة بيانات المصدر السنوية.
- 26- وأخيرا، [ينبغي] [سيدعى] للمساهمين من القطاع الخاص تقديم الردود على الدراسة الاستقصائية ومساهماتهم خلال عملية التشاور.

[